

حق الأجانب غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية بالجزائر

على ضوء النصوص التشريعية و الإتفاقيات الدولية.

The Right of Non-Muslim Foreigners to Practice Religion in Algeria

In the Light of Legislative Texts and International Conventions

تاريخ استلام المقال: 2022/01/28 تاريخ قبول المقال للنشر: 2022/05/18 تاريخ نشر المقال: 2022/06/30

د. جارد محمد

جامعة طاهري محمد – بشار (الجزائر) ، taghit2009@gmail.com

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية التي يعترف بها القانون الدولي للأجنبي في إقليم الدولة المضيفة له ، و هو حق ممارسة الشعائر الدينية ، باعتباره الجانب العملي لحرية المعتقد. فمن خلال دراستنا هذه ، يظهر لنا مدى حرص المشرع الجزائري على ضمان ممارسة الأجانب لهذا الحق بكل شفافية و دون قيود تعسفية ، وفق ضوابط قانونية تضمن خصوصية المجتمع الجزائري الذي يدين بالإسلام و بما يحافظ على النظام العام و الأمن فيه ، و هذا وفاء بالتزامات الدولية للجزائر في مجال حماية حقوق الإنسان. **الكلمات المفتاحية:** حقوق الإنسان ، حرية المعتقد ، حق ممارسة الشعائر الدينية ، الأجنبي.

Abstract:

This research aims to highlight one of the most fundamental human rights recognized by the international law of the foreigner in the host country's territory, it is the right to practice religious rites, as the practical aspect of freedom of belief.

Trough our study, it is shown how keen the Algerian legislator is to ensure that foreigner exercise this right transparently and without arbitrary restrictions , in accordance with legal controls that guarantee the privacy of the Algerian society , which condemns Islam and maintains public order and security , in keeping with Algeria's international obligations to protect human rights.

Keywords: Human rights, freedom of belief , right to practice religion , foreigner.

مقدمة:

شهد العالم في السنوات الأخيرة عدة تحولات جذرية كان لها أثر كبير على العلاقات الدولية، أصبح يحتل فيها الإنسان مكانة مرموقة، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و وضع الآليات الكفيلة بممارسة هذه الحقوق و الحريات.

وقد عرفت السنوات الأخيرة زيادة اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان في ظل تدويلها بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة. ففي هذه المرحلة دخلت حقوق الإنسان مرحلة جديدة ، حيث تحولت من مجرد مبادئ فكرية ومثالية إلى قواعد قانونية إلزامية تتضمن حماية مختلف الحقوق المعترف بها للإنسان، التي ترسخت في الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وهو ما خلق ضمانات جديدة لممارسة حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ويعد حق ممارسة الشعائر الدينية ، باعتباره الجانب العملي لحرية المعتقد، إحدى هذه الحقوق التي حرص القانون الدولي على ضمان ممارستها في كل أنحاء العالم، سواء تعلق الأمر بالوطنيين أو الأجانب على حد سواء. فنظرا لما تكتسبه حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية من أهمية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية، فقد سعت مختلف المنظمات الدولية بحمايتها وضمان ممارستها على نطاق واسع. وفي هذا الشأن صدرت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية وعقدت العديد من الإتفاقيات الدولية التي أكدت على حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحثت الدول على ضرورة احترامها وضمان ممارستها.

ولم تكن الجزائر بمعزل عن هذه التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان، حيث سعت جاهدة إلى الانضمام إلى هذه المواثيق والإتفاقيات الدولية باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي. وحرصا منه على الوفاء بالتزامات الجزائر الدولية في مجال حماية حرية المعتقد وضمان حق ممارسة الشعائر الدينية، فقد أصدر المشرع الجزائري بعض النصوص التشريعية التي حاول من خلالها أن يكفل بعض الضمانات القانونية لغير المسلمين لممارسة شعائرهم الدينية في الجزائر، وفق ضوابط وقيود قانونية تحترم خصوصية المجتمع الجزائري وثوابته.

كما لا يخفى على أحد أن الجزائر أصبحت في السنوات الأخيرة بلدا مستقطبا للأجانب من مختلف الديانات، فكان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل من أجل الوفاء بالتزاماته الدولية وضمان حق هؤلاء الأجانب في ممارسة شعائرهم الدينية بالجزائر.

ومن هنا، تبرز أهمية هذه الدراسة كونها تلقي نظرة على حق من أهم الحقوق التي اعترف بها القانون الدولي للإنسان عموما بممارستها، و هو حق ممارسة الشعائر الدينية، و الجدل الذي يصاحب ممارسة الأجانب غير المسلمين لهذا الحق في الجزائر.

وقد حاولنا من خلال هذا البحث توضيح معالم هذا الحق وحدود نطاقه من خلال تسليط الضوء على الضمانات القانونية المكرسة في هذا الشأن، والضوابط القانونية التي ينبغي أن يمارس فيها هذا الحق.

ويثير موضوع البحث العديد من الإشكاليات تدور كلها حول: ما مدى فعالية الضمانات القانونية التي قدمها المشرع الجزائري لغير المسلمين عامة والأجنبي خاصة لممارسة شعائره الدينية بالجزائر؟ وحدود ممارسة هذا الحق؟

وإلى أي حد وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين التزاماته الدولية بشأن ضمان ممارسة الشعائر الدينية و المحافظة على خصوصية المجتمع الجزائري و الدين الإسلامي؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي بشكل أساسي، من خلال تحليل مختلف النصوص التشريعية والمواثيق والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث، يتخلله المنهج المقارن كلما اقتضت الضرورة ذلك.

و قد تعرضنا لموضوع البحث بالدراسة والتحليل من خلال نقطتين أساسيتين:

- الضمانات القانونية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (المبحث الأول).
- ضوابط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات القانونية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

لا شك أن حرية المعتقد وحق ممارسة الشعائر الدينية تمثل إحدى الحقوق الأساسية ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية. فعلى هذا الأساس حرصت مختلف المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة، ومنها القانون الجزائري، على حمايتها وضمان ممارستها عن طريق إحاطتها بسياج من الضمانات القانونية.

المطلب الأول: الضمانات القانونية المكرسة لممارسة الشعائر الدينية بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية.

يعد حق ممارسة الشعائر الدينية إحدى الحقوق الأساسية التي كفلتها مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية للفرد، سواء تلك ذات الطابع الدولي أو تلك ذات الطابع الإقليمي، و وضعت لها الأطر والقواعد القانونية التي تمارس في نطاقها، على نحو أصبحت الدول المنضمة إلى هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية ملزمة باحترام ممارسة الشعائر الدينية في إقليمها، بالنسبة للمواطنين والأجانب على حد سواء.

الفرع الأول : ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في المواثيق و الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي.

أكدت مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، بحق الإنسان في اعتناق الدين الذي يقتنع به دون إكراه ، وأن يمارس شعائره الدينية بكل حرية

حيثما وجد، سواء أكان في إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها أو كان في دولة أجنبية. ومن أهم هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات البعد العالمي :

أولاً: ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

لقد بذلت هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها جهوداً حثيثة في مختلف المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان، و منها حقه في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حيث تركزت الجهود المبذولة من طرف هذه المنظمة على أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان حيثما كان وأينما وجد، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي ، خاصة في ظل الحذر الذي انعكس سلباً على سياسة الدول في معاملتها للأجانب بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، و التي دفعت بالدول إلى إصدار تشريعات متشددة أتجاه الأجانب، خاصة فيما يتعلق بالحقوق التي يتمتعون بها على أراضيها، ومنها حق الأجانب في ممارسة شعائرهم الدينية، بحجة حماية أمنها القومي.

و في هذا الإطار، فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة¹ جملة من الضمانات المقررة لممارسة الشعائر الدينية في إطار الإشارة إلى احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للإنسانية جمعاء، بدون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين، و دون تفرقة بين الرجل و المرأة:

- فقد أكدت المادة الأولى في فقرتها الثالثة من هذا الميثاق، على ضرورة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفرق بين الرجال والنساء.
- و في سبيل تحقيق ذلك، فقد أسندت للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، طبقاً لنص المادة 1/13/ب مهمة إجراء الدراسات و تقديم توصيات من شأنها المساعدة على تحقيق حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لكافة الناس دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين².
- و يظهر لنا من خلال نص المادة 55/ج ، في الفصل التاسع من الميثاق تحت عنوان " في التعاون الدولي الإقتصادي و الإجتماعي " ، حرص هيئة الأمم المتحدة على العمل بأن يشيع في العالم احترام

¹ ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه في 26 حزيران/يونيه 1945 ، في مدينة سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية . و أصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

² تنص المادة 1/13/ب من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه: « 1. تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشيير بتوصيات بقصد: ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفرق بين الرجال والنساء.»

حقوق الإنسان و حرياته الأساسية للإنسانية جمعاء ، بدون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين ، و دون تفرقة بين الرجل و المرأة¹.

- أما المادة 76/ج من ذات الميثاق ، فقد أكدت على التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، و لا تفرق بين الرجال و النساء ، و التشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.
- و تأسيسا على ما سبق بيانه ، يتضح لنا جليا أنه من الحقوق و الحريات الأساسية التي حرصت هيئة الأمم المتحدة على كفالتها و ضمان احترامها ، حرية المعتقد الديني و ممارسة الشعائر الدينية.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

لقد كان من أهم إنجازات لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة²، باعتبارها الأداة الرئيسية المتخصصة لهذه المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان، إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته وأصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بالقرار رقم 217 في 10 ديسمبر 1948³.

و قد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تفصيلا للحقوق و الحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، منها تلك المتعلقة بحق الإنسان في العقيدة وأداء العبادات وممارسة الشعائر الدينية ، دون قيد أو شرط أو تمييز:

¹ تنص المادة 55/ج من ميثاق الأمم المتحدة ، على أنه: «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على:

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، و لا تفرق بين الرجال و النساء ، و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلاً».

² أنشأت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي و الإجتماعي رقم 1503 لسنة 1946.

لمزيد من التفاصيل ، راجع: إبراهيم علي بدوي الشيخ ، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، تطور تكوينها و صلاحياتها و دورها المستقبلي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والثلاثون، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، 1982 ، ص 118 و ما بعدها.

³ يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ثلاثين (30) مادة، جاءت شاملة لجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، المتفقة مع أحكام الشرائع السماوية والمبادئ القانونية المستقرة في وجدان المجتمع الدولي الحديث، سواء بالنسبة للمواطن أو الأجنبي.

- فقد نصت المادة الثانية من الإعلان على حق كل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية الوارد النص عليها في هذا الإعلان، دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر¹.

- و نصت المادة السابعة منه على مبدأ المساواة أمام القانون، وضمنت لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة بين جميع الأفراد دون تمييز أو تفرقة، وهو ما نستخلص منه حق الفرد في المساواة في ممارسة الشعائر الدينية مهما كان الدين الذي يعتنقه شريطة اتباع عقيدة دينية معترف بها بإقامة شعائرها، سواء كان مواطناً أو أجنبياً.

- كما نصت المادة 18 من الإعلان بأن لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين . ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

فالملاحظ أن هذا الإعلان قد قرر مجموعة من الحقوق للفرد باعتباره إنساناً، ومنها حقه في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، دون أن يفرق في ذلك بين الوطني والأجنبي، وهو ما يدفعنا إلى القول أن هذه الحقوق تصلح وتتماشى مع القواعد العامة لحقوق الأجانب.

وتجدر الإشارة أن الجزائر قد اعتمدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصادقت عليه، بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963².

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن مجموعة من المبادئ الإنسانية القيمة التي أقر بموجبها مجموعة من الحقوق للإنسانية جمعاء، إلا أنها لا تكتسي بصفة الإلزام، وليس له إلا قيمة أدبية، كونه لا يعدو أن يكون مجرد توصيات صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، تناشد فيها الدول الأعضاء باتباعها، و لم يصدر في شكل اتفاقية دولية وافقت عليها الدول الأعضاء. كما أنه لم يحدد بدقة مضمون كل حق نص عليه وحدوده، وآليات حمايته والرقابة عليه، وهو ما ينسحب سلباً على حق ممارسة الفرد للشعائر الدينية.

¹ تنص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه : « لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، و لا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً و غير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر . و فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص ، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته».

² تنص المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963 على أنه : « توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي».

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

نتيجة لافتقار نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لصبغة قوة الإلزام، وهو ما كان له أثر كبير على مدى احترام حقوق الإنسان في العالم ، فقد بذلت هيئة الأمم المتحدة جهوداً إضافية مضمّنة في سبيل تدارك ذلك، من خلال محاولتها إفراغ المبادئ والأفكار التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل معاهدات دولية تصبغ عليها طابع الإلزام، على نحو يجعل معه الدول المنضمة إليها تتعهد بمقتضاها بأن تلتزم بالمبادئ التي تتضمنها هذه المعاهدات، وتجعل تشريعاتها الوطنية أكثر انسجاماً مع هذه المبادئ التي تنص عليها.

فبعد سنوات من الجهود الحثيثة، نجحت هيئة الأمم المتحدة في تحقيق ما كانت تصبو إليه، حيث كللت جهودها بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان، أو ما يطلق عليه "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، و قامت بالتصديق عليها في 1966/12/16 بموجب القرار رقم 2200¹.

و قد تضمنت الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ثلاثة وخمسين (53) مادة، جاءت بتفصيل دقيق لجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية وحرياته، في صياغة تتفق مع ما تتصف به هذه الحقوق من عالمية.

و ما يهمنا في هذا الصدد :

- ما جاءت به المادة 18 منه التي تعتبر ضامنة لحرية التفكير والوجدان والدين، حيث نصت على أربع بنود بخصوص حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ، وهي:

1. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره أو دين أو معتقد يختاره
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي

¹ و قد دخلت الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية حيز التنفيذ في 1976/01/03 ، و ذلك بعد اكتمال العدد اللازم من إيداع وثائق التصديق عليها ، وفقاً للمادة 49 من الإتفاقية.

و قد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 ، المؤرخ في 1989/05/16 ، ج.ر عدد 20 ، مؤرخة في 1989/05/17.

تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في تأمين تربية أولادهم دينيا و خلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة. و بالتالي فإن الدول ملزمة بضمان حرية تعلم الدين ، سواء كان التعليم عاما أو خاصا.

— أما المادة 27 من هذا العهد ، فقد نصت على أنه لا يجوز ، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية ، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم و إقامة شعائره أو استخدام لغتهم ، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

رابعا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966.

في سياق استكمال جهودها الرامية إلى وضع منظومة عالمية تتضمن الحقوق الأساسية للإنسان في صورتها الحديثة، صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹، أو ما يسمى بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و تتألف هذه الإتفاقية من إحدى و ثلاثين(31) مادة ، حيث تضمن العديد من من المبادئ ذات الصلة بحقوق الإنسان، و منها الحق في احترام حرية الإنسان في دينه ، فأقر عدم التمييز في الحقوق بسبب الدين، و تعهد الدول بضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ، ومنها حق ممارسة الشعائر الدينية ، بعيدا عن كل تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي² ، وهو ما يؤكد حرص العهد على منح الإنسانية جمعاء كافة الحقوق المعترف بها للإنسان بغض النظر عن انتمائه الديني.

¹ و قد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الإتفاقية في نفس التاريخ و بذات القرار الذي صادقت بموجبه على الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية ، أي بتاريخ 16/12/1966 بموجب القرار رقم 2200 ، و دخلت حيز النفاذ هي الأخرى في 03/01/1976.

² تنص المادة 2/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على أنه: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب».

خامسا: إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981.

سعى منها لضمان حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا بتاريخ 1981/11/25 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمة على أساس الدين و المعتقد¹. و يشتمل هذا الإعلان على ثمانية مواد ، تتضمن حقوق الإنسان في حرية الضمير و الدين و ممارسة الشعائر الدينية ، سواء الفردية أو الجماعية :

- جاء في ديباجة هذا الإعلان أنه يضع في الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان . كما أكد على مبادئ عدم التمييز و المساواة أمام القانون و الحق في حرية الدين و المعتقد و ضمان إحترامه.
 - و نصت المادة الأولى من الاعلان على أنه لكل إنسان الحق في حرية التفكير و الوجدان و الدين. و يشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره ، و حرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة و إقامة الشعائر و الممارسة و التعليم ، سواء بمفرده أو مع جماعة ، و جها أو سرا.
- كما لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

و لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية.

- كما نصت المادة الثانية على عدم التمييز بسبب الدين أو المعتقد.
- و بينت المادة السادسة من هذا الإعلان الحريات التي يشملها ، و تتعلق بحرية العقيدة و العبادة ، حيث تشمل الحريات التالية:

- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما ، و إقامة و صيانة أماكن لهذه الأغراض.

- حرية إقامة و صيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

- حرية صنع و اقتناء و استعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.

¹ و قد أعتد هذا الإعلان و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/55 ، بتاريخ 1981/11/25.

- حرية كتابة و إصدار و توزيع منشورات حول هذه المجالات .
- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض .
- حرية التماس و تلقى مساهمات طوعية ، مالية و غير مالية ، من الأفراد و المؤسسات.
- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات و معايير أي دين أو معتقد.
- حرية مراعاة أيام الراحة و الاحتفال بالأعياد و إقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده.
- حرية إقامة و إدانة الاتصالات بالأفراد و الجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي و الدولي.

فالملاحظ أن إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، يعد أكثر المواثيق الدولية التي تعرضت بشكل خاص لحرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية ، ما يجعلها من الضمانات الأساسية المقررة للأفراد على الصعيد الدولي في هذا الشأن.

و إلى جانب المواثيق و الاتفاقيات الدولية المشار إليها آنفا ، يمكن الإشارة إلى البعض الآخر منها التي تضمنت بعض النصوص القانونية بشأن حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية ، و إن كان البعض منها قد أشار إلى هذا الحق بصورة غير مباشرة ، نخص بالذكر منها:

1. وثيقة فينا الختامية لسنة 1989 ، التي أكدت على الالتزام باحترام الاختلافات الدينية ، و ضمان الممارسة الفعلية لحرية الفكر و الدين و المعتقد.

2. إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، حيث نصت المادة 14 منها على احترام حق الطفل في حرية الفكر و الوجدان و الدين. و بموجب هذه المادة ، أتاح القانون الدولي للطفل الحق في اعتناق أي دين أو تغيير دينه دون إهمال حق آبائهم و أوصيائهم القانونيين في توجيههم بشرط أن يكون ذلك في إطار قانوني .

و قد تحفظت الدول الإسلامية ، و منها الجزائر ، على نص المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، كونها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

3. اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و عديمي الجنسية ، التي تعتبر الجزائر عضوا فيها¹ ، حيث نصت المادة الرابعة منها على أن تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر

¹ و قد انضمت الجزائر لاتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و عديمي الجنسية بموجب الرسوم الرئاسي 274/63 ، المؤرخ في 1996/07/27.

لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية و حرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في المواثيق و الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي.

لم يكن اهتمام المنظمات الدولية الإقليمية بموضوع حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية أقل شأنًا من المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي بهذا الموضوع . فقد صدرت عن مختلف المنظمات الإقليمية ، العديد من الاعلانات و الاتفاقيات التي تخاطب نطاقا إقليميا محددًا أو مجموعة جغرافية خاصة¹. و ما يهمني في هذا الشأن تلك الاعلانات و المواثيق الدولية الإقليمية الصادرة عن المنظمات الدولية التي تعد الجزائر عضوا فيها ، على غرار الاتحاد الإفريقي ، و جامعة الدول العربية ، و منظمة مؤتمر العالم الاسلامي.

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب.

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان بمثابة المصدر الأساسي لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية².

و قد جاء في ديباجة هذا الميثاق ضرورة القضاء على كل أشكال التمييز والتفرقة، لاسيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.

في حين كفل هذا الميثاق ضمان ممارسة الشعائر الدينية بموجب المادة الثامنة منه، بنصها: «حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام».

ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 1994.

يخص الميثاق العربي لحقوق الانسان وضعية حقوق الانسان و حرياته الاساسية في الدول العربية، تحت مظلة جامعة الدول العربية¹. وقد جاء هذا الميثاق ليؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة و

¹ من أهم المواثيق و الاتفاقيات الإقليمية التي عالجت موضوع حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية ، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

² تمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان في القمة الإفريقية المنعقدة بالعاصمة الكينية نيروبي سنة 1981. و قد دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعية الدولية لحقوق الإنسان و إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

- جاء في ديباجة هذا الميثاق ما يؤكد على احترام الشريعة الإسلامية، و من ثم الدول العربية، على احترام حق الفرد، وطنيا كان أو أجنبيا، في حرية المعتقد و ممارسة شعائره الدينية، حيث جاء فيه: « انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة و بأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة. وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر. واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العمل بين الشرق و الغرب ما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة..... » .

و قد حرص الميثاق العربي لحقوق الإنسان كل الحرص على ضمان حق الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية ، و حقهم في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم ، دون الاخلال بحقوق الآخرين . و لا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة و الرأي إلا بنص من القانون. و هو ما يتجلى من خلال مواده التالية:

- فقد نصت المادة الثالثة منه على أنه: «1. تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق و الحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة».

- و نصت المادة 25 منه على أنه: «لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافتها و استخدام لغتها و ممارسة تعاليم دينها و ينظم القانون التمتع بهذه الحقوق».

¹ تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في القمة العربية 16 المنعقدة بتونس ، بموجب القرار رقم 270 المؤرخ في 23/05/2004 . و قد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في نفس تاريخ إقراره ، بعدما صادقت عليه كل من الأردن ، سوريا البحرين ، لبنان ، ليبيا ، فلسطين ، الامارات العربية المتحدة . أما الجزائر فلم تصادق عليه حينها و تأخرت في ذلك إلى غاية 11/02/2006.

- أما المادة 30 فكانت أكثر وضوحا في ضمان حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية ، حيث نصت على أنه: «1. لكل شخص الحق في حرية الفكر و العقيدة و الدين و لا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

2. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون و التي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات و حقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية.

3. للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً و خلقياً».

فمن خلال عرضنا لهذه المواد ، يمكننا القول بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يعد أكثر المواثيق الدولية تقدما في مجال حماية حرية المعتقد و ضمان ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، على الرغم من تعرضه إلى بعض الهجمات الشرسة العنصرية من قبل بعض المنظمات الدولية ، على غرار المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، التي تحفظت على هذا الميثاق في بيانها الصادر في 2008/01/30 ، بسبب إدانته للصهيونية.

ثالثا: إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990.

تأكيدا منها على الدور التاريخي الذي لعبته الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان ، التي قدمت للبشرية حضارة ذات بعد عالمي من خلال التأكيد على حرية الإنسان و كافة الحقوق التي يتمتع بها ، و أن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية هي حقوق مضمونة في الإسلام ، أصدرت منظمة مؤتمر العالم الإسلامي سنة 1990 إعلانا لحقوق الإنسان في الإسلام.

و قد تناولت المواد 1 ، 7 ، 9 ، 10 ، 22 من هذا الإعلان الحق في الحرية الدينية في الحدود التي تسمح بها الشريعة الإسلامية.

- فقد نصت المادة الأولى منه على أنه: «البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله و النبوة لآدم و جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية و في أصل التكليف و المسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. و أن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان».

- أما المادة 10 من هذا الميثاق ، فقد نصت على أنه: «الإسلام هو دين الفطرة ، و لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلي دين آخر أو إلى الإلحاد».

فالملاحظ أن هذه المادة اعتبرت أن الاسلام هو دين الفطرة ، و أكدت على حرية المعتقد ، فلا يجوز إكراه أي إنسان على اعتناق أي دين ، مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية التي لا تجيز للمسلم أن يترك دينه و إلا أعتبر مرتدا ، و هو ما جعل أحكام الشريعة الاسلامية تختلف و تتعارض مع أحكام إتفاقيات حقوق الإنسان حول هذه النقطة المتعلقة بحرية تغير الدين و اعتناق دين آخر .

المطلب الثاني: الضمانات القانونية المكرسة في التشريع الجزائري لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

حرصا منه على الوفاء بالتزامات الجزائر الدولية في مجال حماية حرية المعتقد و ضمان ممارسة الشعائر الدينية ، حيث صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية ، سواء تلك العالمية أو الإقليمية ، فقد كفل المشرع الجزائري منذ الاستقلال جملة من الضمانات القانونية التي من شأنها أن تضمن حرية الدين و المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية ، و سمحت لرجال الدين الأجانب من غير المسلمين ممارسة نشاطهم و العمل في الجزائر .

و جدير بالذكر أن الجزائر قد اعترفت للأجانب المتواجدين على إقليمها بمجموعة من الحقوق . و في هذا الإطار فإن الأجانب الوافدين إلى الجزائر من غير المسلمين الذين يدينون بمختلف العقائد ، يتمتعون بالضمانات القانونية التي تمكنهم من ممارسة شعائرهم الدينية ، و كذا حقهم في حرية المعتقد ، سواء في الدستور الجزائري أو في النصوص القانونية العادية.

الفرع الأول: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في الدستور الجزائري.

يعد الدستور القانون الأسمى في الدولة ، الذي يوضح شكل الدولة و هيكلها و نظام الحكم فيها ، و السلطات العامة و اختصاصاتها ، و حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية ، و الضمانات الدستورية لهذه الحقوق و الحريات.

و قد كفلت مختلف الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال للفرد حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية.

أولا: دستور سنة 1963¹.

جدير بالذكر أن هذا الدستور جاء في مرحلة انتقالية ، أين كانت الجزائر دولة حديثة العهد بالاستقلال.

¹ الدستور الجزائري لسنة 1963 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 306/63 ، المؤرخ في 20 أوت 1963 ، ج.ر. العدد 64 المؤرخة في 1963/09/10.

و قد نصت المادة الرابعة من هذا الدستور على: « الإسلام دين الدولة و تضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه و معتقداته و حرية ممارسة الأديان ».

و تعتبر هذه المادة أول نص دستوري يضمن من خلاله المؤسس الدستوري الجزائري حرية الرأي و الفكر و المعتقد و ضمان ممارسة الشعائر الدينية لكل فرد ، بما فيهم غير المسلمين ، مواطنين كانوا أو أجانب ، مع أن المؤسس الدستوري قد نص صراحة على أن " الإسلام دين الدولة".

ثانيا: دستور سنة 1976.

ما يميز هذا الدستور أنه دستور إشتراكي . و قد خصص فصلا كاملا ، و هو الفصل الرابع تحت عنوان " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان".

- فقد نصت المادة الثانية منه على أن الاسلام دين الدولة.
 - بينما نصت المادة 53 منه على أنه: « لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي».
- فالملاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حذف عبارة " تضمن " و لم يورد أي عبارة أخرى تدل إلى إحترام حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية.

كما أسقط المؤسس الدستوري عبارة " التمييز القائم على أساس الدين" التي أوردها في المادة 10 من دستور سنة 1963 ، حيث نص في المادة 39 من دستور سنة 1976 على أنه: « يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة » ، و هو ما اعتبره البعض¹ تراجعاً من المؤسس الدستوري و خرقاً منه لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، لا سيما حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية.

ثالثا: دستور سنة 1989.

على الرغم من أن حقوق الإنسان قد حظيت بنصوص كثيرة في هذا الدستور ، تمثلت في حوالي 35 مادة (المواد من 28-66) ، فإن هذا الدستور لم يأت بالجديد فيما يتعلق بضمان ممارسة الشعائر الدينية ، حيث نصت المادة 35 منه على أنه:«لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، و حرمة حرية الرأي».

و الجدير بالتنويه في هذه الفترة ، أنه بعد إعلان حالة الطوارئ في الجزائر في 14/01/1992 ، نتيجة للأحداث المؤلمة التي عرفت الجزائر بعد إلغاء المسار الانتخابي ، كان لذلك آثار سلبية على حقوق الإنسان في الجزائر بصفة عامة ، و على حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بصفة

¹ عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ،

خاصة ، حيث تشير التقارير إلى أن العديد من الأجانب من غير المسلمين قد غادروا الجزائر بسبب تدني الأوضاع الأمنية و التهديدات و المضايقات التي كانوا يتعرضون لها على أيدي المجموعات المسلحة ، خاصة بعد حوادث الإغتيال في بداية التسعينات ، و منها حادثة إغتيال رهبان تبحرين سنة 1996.

رابعاً: دستور سنة 1996.

• تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 مجموعة هامة من الحقوق و الحريات ، في المواد من 28 إلى 56 برزت من خلالها الأهمية البالغة و المكانة الكبيرة التي أولاها المؤسس الدستوري لحقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 1996.

فإذا كان المؤسس الدستوري لم يلغي أي حق من الحقوق التي تضمنتها الدساتير السابقة ، فإنه في مقابل ذلك أكد على هذه الحقوق و كرسها في دستور سنة 1996.

فقد أكد في المادة الثانية منه على أن الاسلام دين الدولة. كما أكد في المادة 36 منه على أنه : «لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، و حرمة حرية الرأي».

• و بمناسبة التعديل الجزئي للدستور الجزائري سنة 2016 ، فقد جاءت المادة 42 منه لتؤكد على أنه: «لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون».

فالملاحظ أن المؤسس الدستوري قد أضاف لفظاً جديداً في المادة 42 ، المشار إليها أعلاه ، و هي " ممارسة العبادة " . و بالرجوع إلى مفهوم العبادة نجدها تشمل في مفهومها مجموعة الشعائر الدينية الخاصة بذلك الدين الذي اختاره الفرد ليكون عقيدته ، و هو ما يدفعنا إلى القول أن المادة 42 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 ، تشكل إحدى الضمانات القانونية الأساسية لممارسة غير المسلمين لشعائرهم الدينية في الجزائر ، بما في ذلك الأجانب غير المسلمين. و هو ما يتوافق مع اتجاه الدولة الجزائرية التي تعتبر دولة اسلامية معتدلة . فأخذها بمبدأ ديانة الدولة في المادة الثانية من الدستور التي نصت صراحة على أن الإسلام دين الدولة ، على اعتبار أن غالبية الشعب الجزائري يدين بالإسلام ، لم يمنعها من احترام ممارسة الأقليات الدينية الأخرى من ممارسة شعائرهم الدينية ، يضاف إلى ذلك الأجانب غير المسلمين الوافدين إلى الجزائر.

• وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الاتجاه بمناسبة تعديله للدستور سنة 2020¹ ، حيث نص بالمادة 51 منه ، لاسيما الفقرتين الثانية و الثالثة على أنه: «حرية ممارسة العبادات مضمونة و تمارس في إطار إحترام القانون.

تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي».

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في القوانين العادية.

إلى جانب الضمانات التي أوردها المشرع الجزائري في مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، بشأن الإعراف بحرية المعتقد و ضمان ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بوجه عام ، فإنه قد سن مجموعة من النصوص التشريعية التي تصب في هذا الاتجاه ، بما ينسجم مع روح الدستور الجزائري و يحقق وفاء الدولة الجزائرية بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن.

أولاً: الأمر 03/06 المحدد لشروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين².

جاء هذا القانون ليؤكد على حق غير المسلمين ، سواء أكانوا أجانباً أو مواطنين أو أقليات دينية ، في ممارسة شعائرهم الدينية المكرس في الدستور الجزائري من جهة ، و مواجهة ظاهرة ازدياد حملات التبشير في الجزائر من جهة أخرى.

• فقد أكدت المادة الثانية من هذا القانون على أن الاسلام هو دين الدولة ، و هو مبدأ دستوري ثابت أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري في مختلف الدساتير. كما أكدت أن الدولة الجزائرية تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر ، في إطار احترام أحكام الدستور و أحكام هذا الأمر (03/06) ، و القوانين و التنظيمات السارية المفعول ، و احترام النظام العام و الآداب العامة في الجزائر ، إضافة إلى احترام حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية³.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، ج.ر عدد 82 لسنة 2020 ، مؤرخة في 2020/12/30 ، ص 3.

² الأمر 03/06 ، المؤرخ في 28 فبراير 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، ج.ر العدد 12 ، مؤرخة في أول مارس 2006 ، ص 25.

³ تنص المادة الثانية من الأمر 03/06 على أنه: « تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار إحترام أحكام الدستور و أحكام هذا الأمر و القوانين و التنظيمات السارية المفعول و احترام النظام العام و الآداب العامة و حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية.

كما تضمن الدولة التسامح و الاحترام بين مختلف الأديان ».

فالملاحظ أن مضمون هذه المادة يعد وفاء للالتزامات الجزائرية الدولية في مجال إحترام حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية ، حيث جاءت منسجمة إلى حد بعيد مع المواثيق و الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا الشأن.

- أما المادة الثالثة ، فقد وضعت على عاتق الدولة الجزائرية واجب حماية الجمعيات الدينية لغير المسلمين ، بنصها: « تستفيد الجمعيات الدينية لغير المسلمين من حماية الدولة » .
- كما أكدت المادة الرابعة من هذا القانون على حظر استعمال الإنتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة¹.

ثانيا: الأمر 79/75 المتعلق بدفن الموتى².

على اعتبار أن الجنائز و دفن الموتى ترتبط و تدخل في إطار ممارسة الشعائر الدينية ، فإن المشرع الجزائري قد ضمن ممارسة هذه الشعيرة الدينية لغير المسلمين بموجب الأمر 79/75 ، حيث نص في المادة 18 منه على أن يكون لكل دين ، في المدن و القرى التي تتعدد فيها الأديان مكان خاص للدفن . و في حالة وجود مقبرة واحدة ، فإن هذه المقبرة تقسم إلى بواسطة أسوار إلى أجزاء بقدر ما يوجد من أديان مختلفة ، مع تخصيص باب خاص لكل جزء ، و مراعاة مناسبة هذه المساحة كل منها لعدد السكان التابعين لكل تلك الأديان.

و قد أكد المشرع الجزائري ممارسة هذه الشعيرة الدينية بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 77/16³ ، بنصه: « ينقل جثمان الشخص المتوفى وفق دينه ، وفقا لأحكام الأمر 79/75..... ».

ثالثا: القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين⁴.

لم يهمل المشرع الجزائري ضمان الحق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من فئة المحبوسين ، و أكد على حق هذه الفئة ، سواء كانوا أجانب أو أقلية دينية ، في ممارسة شعائرهم الدينية

¹ تنص المادة الرابعة من الأمر 03/06 على أنه : « يحظر استعمال الإنتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة ».

² الأمر 78/75 ، المؤرخ في 15/12/1975 ، يتعلق بدفن الموتى ، ج.ر عدد 103 لسنة 1975 .

³ المرسوم التنفيذي رقم 77/16 ، المؤرخ في 24 فبراير 2016 ، يحدد القواعد المتعلقة بالدفن و نقل الجثث و إخراج الموتى من القبور و إعادة الدفن ، ج.ر عدد 12 ، مؤرخة في 28/02/2016 ، ص 04.

⁴ القانون 04/05 ، المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج.ر العدد 12 ، مؤرخة في 13/02/2005.

في السجون ، و هذا طبقا لأحكام القانون رقم 04/05 ، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

فبعدما أكد المشرع الجزائري في المادة الثانية من هذا القانون على معاملة المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الانسانية ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي ، حرصا منه على احترام حقوق المحبوسين التي تضمنتها المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا الشأن ، فإنه قد أكد في الفقرة الثالثة من المادة 66 على حق المحبوس في ممارسة شعائره الدينية داخل السجون ، بنصه: « كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية ، و في أن يتلقى زيارة رجل دين من دينه ».

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

إذا كانت المواثيق و الاتفاقيات الدولية إلى جانب التشريعات الوطنية المقارنة ، و منها التشريع الجزائري ، قد كفلت للفرد بدون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو العرق أو الدين ، حرية المعتقد و ممارسة شعائره الدينية بكل حرية ، سواء كان في دولته أو في دولة أجنبية ، فإن هذه الحرية الدينية يجب أن تكون منظمة في إطار قانوني وفق ضوابط قانونية محددة ، تحترم خصوصية المجتمع الجزائري الذي يدين الإسلام و يقده ، و باعتباره إحدى محددات الهوية الوطنية.

لذلك حرصت مختلف المواثيق و الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية على وضع بعض القيود القانونية على ممارسة الشعائر الدينية ، و رتبت على عدم احترام هذه القيود بعض الجزاءات.

المطلب الأول: القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية.

لم تجعل المواثيق و الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية المقارنة ، و منها التشريع الجزائري ، حق ممارسة الشعائر الدينية حقا مطلقا ، بل أخضعت ممارستها لبعض القيود القانونية ، بما يضمن حق الفرد في ضمان حرية معتقده و ممارسة شعائره الدينية دون تضيق من جهة ، و بما يضمن احترام خصوصية كل مجتمع و النظام العام فيه من جهة أخرى.

الفرع الأول: القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في المواثيق و الاتفاقيات الدولية.

بالرجوع إلى المواثيق و الاتفاقيات الدولية بشأن حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية التي أشرنا إليها آنفا ، و التي صادقت عليها الجزائر ، نجدها قد أخضعت حق ممارسة الشعائر الدينية لبعض القيود و الضوابط ، نوجزها فيما يلي:

أولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

أوردت المادة 2/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيّداً على ممارسة الإنسان لحقوقه و حرياته الأساسية المكرسة في هذا الإعلان بشكل عام ، و منها حق ممارسة الشعائر الدينية ، يتمثل في القيود التي يقرها قانون الدولة ، خاصة فيما يتعلق باحترام حقوق و حريات الآخرين و ما يقتضيه النظام العام فيها بما يحقق الرفاهية للجميع في ظل مجتمع ديمقراطي¹.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

لم ترد نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بشأن ضمان حقوق و حريات الإنسان مطلقة ، بل جاءت مقيدة ببعض القيود و الضوابط . فقد حددت المادة 3/18 بعض القيود على حرية ممارسة الشعائر الدينية ، بأن قيدت حرية الإنسان في إظهار دينه و معتقده بالقيود التي يفرضها قانون الدولة ، شريطة أن تكون هذه القيود ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية².

و حرصاً منه بأن لا يفرط المشرع الوطني في تفسير نصوص العهد و يفرض قيوداً متشددة و متعددة على ممارسة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، فقد نصت المادة الخامسة من هذا العهد على : « 1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه. 2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى».

ثالثاً: إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981.

¹ تنص المادة 2/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه: « لا يُخضع أي فرد ، في ممارسة حقوقه و حرياته ، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها ، حصراً ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق و حريات الآخرين و احترامها ، و الوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة و النظام العام و رفاة الجميع في مجتمع ديمقراطي ».

² تنص المادة 3/18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 على أنه: « لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده ، إلا للقيود التي يفرضها القانون و التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية ».

تأكيدا على القيود الواردة على حرية ممارسة الشعائر الدينية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 ، فقد نصت المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في فقرتها الثالثة على أنه: « لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية»¹. و هي ذات القيود التي نصت عليها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على الحقوق و الحريات التي كفلتها هذه الإتفاقية للطفل و منها حرية الدينية بشكل عام ، في المادتين 3/14 و 2/15 ، بحصره في وجوب إحترام القيود القانونية المفروضة في هذا الشأن ، خاصة فيما يتعلق باحترام حقوق و الحريات الأساسية للآخرين ، و احترام النظام العام و الآداب العامة في البلد الذي تمارس فيه هذه الحقوق².

رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 .

و لم يخرج الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 عن نطاق القيود التي فرضتها المواثيق و الإتفاقيات الدولية السالفة الذكر ، على حق ممارسة الشعائر الدينية ، حيث نصت المادة 2/30 منه على أنه: «لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون و التي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات و حقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية» .

خامسا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

¹ و قد جاء نص المادة 3/1 من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981 مطابقا تماما لنص المادة 3/18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

² تنص المادة 3/14 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أنه:«لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون و اللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق و الحريات الأساسية للآخرين» .

بينما تنص المادة 2/15 من ذات الإتفاقية على أنه:«لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون و التي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة و الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير و حرياتهم» .

على خلاف المواثيق و الإتفاقيات الدولية السابقة ، فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان قد فتح الباب واسعا أمام المشرع الوطني في الدول الأعضاء لوضع القيود التي يراها ضرورية على حق ممارسة الشعائر الدينية ، حيث اتسمت المادة 8 منه بالعمومية ، بنصها : « حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية مكفولة ، و لا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات ، مع مراعاة القانون و النظام العام ». فعلى خلاف المواثيق و الاتفاقيات الدولية السابقة ، فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لم يحدد ماهية القيود المفروضة على حق ممارسة الشعائر الدينية ، أو المقصود بتلك القيود ، مكتفيا بالنص على مراعاة القانون و النظام العام.

فلا شك أن مصطلح النظام العام هو مصطلح فضفاض غير محدد المعالم و المفهوم من و متغير ، فما يعتبر من النظام العام في دولة معينة قد يعتبر غير ذلك في دولة أخرى و العكس صحيح ، بل قد يتغير مفهوم النظام العام داخل الدولة نفسها بتغير الظروف ، و هو ما قد يفتح الباب أمام الدول لتقييد حق ممارسة الشعائر الدينية ببعض القيود التعسفية التي تحد من ممارسة هذا الحق. و هو ما نشهده على أرض الواقع ، حيث اتخذت بعض الدول الإفريقية من نص المادة الثامنة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ذريعة لفرض بعض القيود التعسفية على بعض الطوائف الدينية في ممارستها لشعائرها الدينية ، خاصة الأجانب ، بحجة أن معتقداتها الدينية هي معتقدات غير مشروعة ، أو أنها تعرض الوحدة الترابية للخطر ، و هو ما قامت به دولة أنغولا حينما حظرت ممارسة الشعائر الدينية الإسلامية على أراضيها.

الفرع الثاني: القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في التشريع الجزائري.

بداية ، قبل الحديث عن القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في التشريع الجزائري ، سواء في الدستور أو في القوانين العادية ، لا بد من الإشارة إلى مسألة هامة في هذا الشأن ، تتمثل في الحماية الدستورية التي أضفاها المؤسس الدستوري على الهوية الدينية الإسلامية للدولة الجزائرية حينما نص بالمادة الثانية من الدستور على أن: « الإسلام دين الدولة » ، حيث يعتبر الدين الإسلامي أحد ثوابت الأمة المكرسة في الدستور ، و هو ما أكدته في المادة 4/223 من الدستور ، بقوله: « لا يمكن أيّ تعديل دستوري أن يمسّ :

(4) الإسلام باعتباره دين الدولة ، » .

و عليه ، يترتب على هذا الإقرار الدستوري أن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية إحدى مصادر القاعدة القانونية في التشريع الجزائري ، و ما يترتب على ذلك من ضرورة احترام أحكامها و قواعدها ، و هذا ما كرسته الفقرة الثانية من المادة الأولى قانون مدني جزائري بنصها : « و إذا لم يوجد نص تشريعي ، حكم

القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية». و بناء على ذلك ، فإن الشريعة الإسلامية تعد مصدرا رسميا للقانون الجزائري.

و تأسيسا على ما سبقت الإشارة إليه ، فإنه يقع على عاتق الأجنبي غير المسلم الذي يود ممارسة شعائره الدينية بالجزائر أن يراعي في ذلك القيود و الضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية في هذا الشأن ، حماية للدين الإسلامي و المجتمع الإسلامي ، الذي يمثل إحدى مقاصد الشريعة الإسلامية ، و كذا إحترام مشاعر المسلمين ، انطلاقا من أن الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة الجزائرية و أن الشريعة الإسلامية هي إحدى المصادر الرسمية في القانون الجزائري.

و قد أشار الدستور الجزائري لسنة 1996 ، المعدل مؤخرا سنة 2020 ، إلى تقييد ممارسة العبادة ، و من ثم ممارسة الأجانب غير المسلمين لشعائرهم الدينية ، باحترام أحكام القانون الجزائري ، و ذلك في نص المادة 2/51 ، بنصها: «حرية ممارسة العبادات مضمونة و تمارس في إطار احترام القانون». و من ثم ، فإن المشرع الجزائري قد ربط ممارسة حق الشعائر الدينية لغير المسلمين بضرورة احترام أحكام القانون.

و بالرجوع إلى الأمر 03/06 ، السالف الذكر ، باعتباره القانون الإطار المحدد لشروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر ، نجده قد حدد مجموعة من القيود و الضوابط لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر:

- فقد أكدت المادة الأولى منه على أن ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين لا يكون إلا في إطار إحترام أحكام الدستور الجزائري ، و أحكام الأمر 03/06 ، و القوانين و التنظيمات السارية المفعول ، و كذا إحترام النظام العام و الآداب العامة و حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية.
- و وفقا للمادة التاسعة من هذا الأمر ، تنشأ لدى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف لجنة وطنية للشعائر الدينية ، من مهامها:

- السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية.
 - التكفل بالشؤون و الانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية.
 - إبداء الرأي المسبق لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني.
- بينما حدد المشرع الجزائري شروط و ضوابط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في المواد من 05 إلى 09 من الأمر 03/06 ، السالف الذكر:
 - فنصت المادة الخامسة على أن يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق للجنة الوطنية للشعائر الدينية ، التي حددت تكوينها و سيرها و مهامها المادة 09 من هذا الأمر.

- كما منعت الفقرة الثانية من المادة الخامسة ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها أو مع الأغراض التي أنشأت من أجلها.

- و أضافت المادة السابعة قيدا آخر ، يتمثل في ضرورة أن تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها ، و اشترطت زيادة على ذلك أن تكون هذه البنايات عامة و ظاهرة المعالم من الخارج. و هو ما أكدته المادة الثامنة من ضرورة أن تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات ، و تكون عامة و تخضع للتصريح المسبق من السلطات المختصة.

- أما المادة السادسة من هذا الأمر ، فقد ضبقت ممارسة الشعائر الدينية بشرط ممارستها في شكل منظم من قبل جمعيات ذات طابع ديني ، يخضع إنشاؤها و اعتمادها و عملها لأحكام هذا الأمر و التشريع الساري المفعول.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية بالجزائر.

رتب المشرع الجزائري على مخالفة الضوابط و القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر بعض الجزاءات ، سواء في قانون العقوبات أو في الأمر 03/06 المحدد لشروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات الجزائري بشأن ممارسة الشعائر الدينية بالجزائر.

تضمن قانون العقوبات الجزائري بعض المواد الجزائية المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالجزائر ، سواء فيما يتعلق بضمان حرية معتقداتهم و ممارسة شعائرهم الدينية ، أو مخالفة الضوابط و القيود المفروضة عليهم في هذا الشأن.

أولاً: الجرائم الإرهابية و التخريبية.

في سياق تعريفه للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، نص المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا ، في مفهوم هذا القانون ، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه عرقلة السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة.

فالملاحظ أن مصطلح " حرية ممارسة العبادة " الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ، المشار إليه أعلاه ، جاء عاما ليشمل حق ممارسة العبادة للمسلمين و غير المسلمين على حد سواء ، دون تمييز بين ممارسة الشعائر الدينية الإسلامية أو ممارسة الشعائر الدينية لغير

المسلمين ، أجنب كانوا أو أقليات دينية. و عليه ، فإن أي مكان مخصص للعبادة بوجه عام ، سواء أكان مسجداً أو كنسية أو معبداً ، يتعرض للإعتداء ، فإنه يطبق على المعتدين العقوبات الجزائية المقررة لذلك. أما بالنسبة للعقوبات المقررة ، فقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 87 مكرر 1 إلى 87 مكرر 5.

ثانياً: جريمة الإساءة للرسول و الأنبياء.

على إثر الإعتداءات المتزايدة و المتكررة التي أضحت تطل الأنبياء و الرسل ، و بشعائر الدين الإسلامي ، تدخل المشرع الجزائري في 26/06/2001 بموجب القانون رقم 09/01¹ ، ليحرم كل إساءة إلى النبي محمد صلى الله عليه و سلم و باقي الأنبياء ، و بشعائر الدين الإسلامي ، سواء بالإهانة أو السب و الشتم أو القذف. فنص في المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه: « يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه و سلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى ».

فإذا كانت هذه المادة قد جاءت أصلاً لحماية نبينا محمد (صلى الله عليه و سلم) و شعائر الدين الإسلامي من كل إساءة ، سواء بالإهانة أو السب أو القذف ، مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك ، فإنها في نفس الوقت تمثل حماية قررها المشرع الجزائري لغير المسلمين ، سواء لأنبيائهم أو ممارسة شعائرهم الدينية. فجميع الأنبياء هم رسل و مبعوثين من الله عز وجل أوجب الإيمان بهم و احترامهم.

ثالثاً: جرائم السب و القذف على الإلتناء الديني.

طبقاً لنص المادة 2/298 من قانون العقوبات ، يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة ، و بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

أما المادة 298 مكرر من نفس القانون ، فقد قررت معاقبة كل من يوجه إلى شخص أو أكثر سبا بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر ، و بغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

¹ القانون 09/01 ، المؤرخ في 26 يونيو 2001 ، ج.ر. عدد 34 لسنة 2001 ، ص 18.

و تأسيسا على ذلك ، فإن كل أجنبي غير مسلم يوجه أثناء ممارسته لشعائره الدينية بالجزائر قذفا أو سبا لشخص أو أكثر ينتمون إلى دين أو مذهب معين ، فإنه يعاقب بالعقوبة الجزائية المقررة في المادتين 298 و 298 مكرر، المشار إليهما أعلاه.

الفرع الثاني الجزاءات المقررة في الأمر 03/06 بشأن ممارسة الشعائر الدينية بالجزائر.

1. طبقا لنص المادة 10 من الأمر 03/06 ، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، و بغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 ، كل من يلقي خطابا أو يعلق أو يوزع منشائر في أماكن العبادة أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين و قرارات السلطات العمومية بشأن ممارسة الشعائر الدينية أو تحريض فئة من المواطنين على العصيان.

و تشدد العقوبة إلى الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ، و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد رجال الدين.

2. و قد عاقب المشرع الجزائري في المادة 11 من ذات الأمر عمليات التبشير و نشر دين آخر غير الدين الإسلامي و الدعوة إليه ، حيث نص على معاقبة كل من يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل المسلم على تغيير دينه .

3. أما المادة 13 ، فقد نصت على معاقبة كل من يمارس شعائره الدينية خلافا لأحكام المادتين 5 و 7 من هذا الأمر ، أي ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في غير الأماكن المخصصة لذلك.

و حددت العقوبة لذلك ب الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، و الغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج.

بيد أنه إذا مارس الأجنبي غير المسلم شعائره الدينية بصفة فردية ، فإنه لا يخضع إلى أية عقوبة قررها المشرع ، حتى و إن مارسها خارج الأماكن المخصصة للعبادة أو لممارسة الشعائر الدينية ، ذلك أن المشرع الجزائري في المادة 7 من الأمر 03/06 قد وضع قيد ممارسة الشعائر الدينية في البنايات المخصصة لها على الممارسة الجماعية لهذه الشعائر دون الممارسة الفردية لها¹.

كما يعاقب بنفس العقوبة المقررة أعلاه ، و المقررة كل من يمارس شعائره الدينية خلافا لأحكام المادتين 5 و 7 من هذا الأمر، كل من ينظم تظاهرة دينية خلافا لأحكام المادة 8 من الأمر 03/06 ،

¹ تنص المادة 7 من الأمر 03/06 ، على أنه : « تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها و تكون عامة و ظاهرة المعالم من الخارج ».

التي اشترطت أن تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات ، و تكون عامة ، و تخضع للتصريح المسبق من قبل السلطات المختصة¹.

4. أما المادة 14 من هذا الأمر ، فقد منحت الجهات القضائية المختصة إمكانية منع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ، من الإقامة في التراب الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

و يترتب على منع هذا الأجنبي من الإقامة في الجزائر ، للأسباب المذكورة ، أن يتم طرده من الإقليم الجزائري بقوة القانون بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية.

5. بالنسبة للشخص المعنوي ، أي الجمعيات الدينية لغير المسلمين ، المكلفة حسب المادة السادسة من الأمر 03/06 بتنظيم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية لغير المسلمين²، في حالة ارتكابها إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ، فإنها تتعرض للعقوبات التالية ، حسب المادة 15 من نفس الأمر :

1. بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة.

2. بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- مصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة .
- المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني.
- حل الشخص المعنوي.

الخاتمة.

بعد تعرضنا لموضوع حق الأجانب غير المسلمين في ممارسة الشعائر الدينية بالجزائر ، بالدراسة و التحليل لمختلف النصوص التشريعية و الاتفاقيات الدولية ، يتضح لنا جليا حرص المشرع الجزائري على ضمان ممارسة هذا الحق بكل شفافية و دون قيود تعسفية ، سعيا منه الوفاء بالالتزامات الدولية التي

¹ تنص المادة 1/8 من نفس الأمر ، على أنه : « تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات و تكون عامة و تخضع للتصريح المسبق ».

² تنص المادة 6 من نفس الأمر ، على أنه : « تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني ، يخضع إنشاؤها و اعتمادها و عملها لأحكام هذا الأمر و التشريع الساري المفعول »

عقدتها الجزائر في هذا الشأن باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي من جهة ، و تأكيده على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن باعتبارها مصدرا من مصادر القاعدة القانونية من جهة أخرى . و في مقابل ذلك ، فقد فرض المشرع الجزائري بعض الضوابط القيود ، التي نراها معقولة ، على ممارسة غير المسلمين شعائهم الدينية في الجزائر ، التي تعد ضرورية لحماية الأمن العام و النظام العام و حقوق الغير و حرياتهم الأساسية ، و بما يحافظ على الدين الإسلامي الذي يعد من ثوابت الأمة الجزائرية المكرسة في الدستور .

و على الرغم من حرص المشرع الجزائري على ضمان حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر ، إلا أن النصوص التشريعية التي أوردها في هذا الشأن اعتراها بعض القصور ، و لم تكن كافية للإحاطة بجميع المسائل و الصعوبات التي قد تثار في هذا الشأن ، حيث ترك العديد من التساؤلات و علامات الإستفهام التي تتعلق بمدى امكانية ممارسة بعض الطوائف الدينية لشعائهم في الجزائر ، فهل ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين يقتصر على المسيحيين فقط؟ أم يمتد هذا الحق إلى غيرهم من الطوائف الدينية ؟ و ماذا عن اليهود الذين مازالوا يرغبون في ممارسة شعائهم الدينية في الجزائر و أداء حجهم لبعض الأضرحة المقدسة ؟ ففي حالة دخولهم إلى الجزائر بطريقة قانونية ، هل يعد ممارستهم لشعائهم الدينية خرقا للقانون؟ فلا شك أن منع ممارسة اليهود من ممارسة شعائهم الدينية بالجزائر يرجع إلى أسباب سياسية أكثر منها قانونية.

و في الختام ، لا بأس أن نقدم بعض الإقتراحات التي نأمل أن تساهم بشكل ، بآخر في تعزيز الحماية القانونية لحق الأجانب غير المسلمين في ممارسة شعائهم الدينية في الجزائر ، نوجزها فيما يلي:

- تحديد المقصود بالدين في التشريع الجزائري ، حتى نتمكن من تمييز الطوائف الدينية المسموح لها من ممارسة شعائهم الدينية بالجزائر عن تلك الطوائف الدينية المشبوهة ، كالأحمدية و البهائية.
- تفعيل دور وسائل الإعلام في المجال الديني .
- تنظيم لقاءات و حوارات علمية و فكرية ، و نقاشات دينية ، تعالج المشاكل المرتبطة بممارسة الشعائر الدينية لمختلف الديانات ، في جو من التسامح بين الأديان.
- وضع الآليات التي من شأنها أن تخلق لنا نوعا التعايش بين مختلف الأديان في المجتمع ، بعيدا عن التعصب الذي قد يترتب عليه الكثير من الآفات الاجتماعية كالعنف و التطرف و الإرهاب.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: الإتفاقيات و المواثيق الدولية.

1. ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه في 26 حزيران/يونيه 1945.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
 3. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950.
 4. اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين و عديمي الجنسية لسنة 1951.
 5. الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966.
 6. الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.
 7. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
 8. إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981.
 9. الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب لسنة 1981.
 10. إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
 11. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990.
 12. الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004.
- ثانيا: النصوص القانونية و التشريعية.**
1. الدستور الجزائري لسنة 1963.
 2. الدستور الجزائري لسنة 1976.
 3. الدستور الجزائري لسنة 1989.
 4. الدستور الجزائري لسنة 1996 ، المعدل سنة 2020.
 5. قانون العقوبات الجزائري.
 6. القانون 04/05 ، المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج.ر العدد 12 ، مؤرخة في 2005/02/13.
 7. الأمر 78/75 ، المؤرخ في 1975/12/15 ، يتعلق بدفن الموتى ، ج.ر عدد 103 لسنة 1975 .
 8. الأمر 03/06 ، المؤرخ في 28 فبراير 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، ج. ر العدد 12 ، مؤرخة في أول مارس 2006 ، ص 25.
 9. المرسوم الرئاسي رقم 67/89 ، المؤرخ في 1989/05/16 ، ج.ر عدد 20 ، مؤرخة في 1989/05/17.

10. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، ج.ر عدد 82 لسنة 2020 ، مؤرخة في 2020/12/30 ، ص 3.

11. المرسوم التنفيذي رقم 77/16 ، المؤرخ في 24 فبراير 2016 ، يحدد القواعد المتعلقة بالدفن و نقل الجثث و إخراج الموتى من القبور و إعادة الدفن ، ج.ر عدد 12 ، مؤرخة في 2016/02/28 ، ص 04.

ثالثا: الكتب و المؤلفات.

1. عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

رابعاً: المقالات و الدراسات المنشورة.

1. إبراهيم علي بدوي الشيخ ، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، تطور تكوينها و صلاحياتها و دورها المستقبلي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن و الثلاثون ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1982 ، ص 118.